

درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لمرحلة رياض الاطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة. _ دراسة تطبيقية

بسام محمد أبو حشيش*

ملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى تحديد درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لمرحلة رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظر كل من المديرات والمربيات وأمهات الأطفال. حيث تكونت عينة الدراسة من (151) مبحوثة، منها (10) مديرات، و(66) مربية، و(85) أما. ولإجابة عن أسئلة الدراسة تم تطوير استبانة أداة رئيسة لجمع المعلومات، وبعد التحقق من صدقها وثباتها تكونت الاستبانة من (40) فقرة موزعة على (6) مبادئ. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي. وقد كانت أبرز نتائج الدراسة بأن درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لمرحلة رياض الأطفال قد بلغ (2.83) بنسبة (56.55%) وهي درجة متوسطة. كما أشارت النتائج بوجود فروق معنوية بين استجابات عينة الدراسة من المديرات والمربيات وعينة أمهات الأطفال، وذلك لصالح المديرات والمربيات.

الكلمات الدالة: مبادئ حماية الطفل، حالات الطوارئ، رياض الأطفال، المديرات، المربيات، أمهات الاطفال.

المقدمة

تعد مرحلة الطفولة من أهم الفترات في تكوين شخصية الطفل وصلها، فخلالها يتم حسم إمكانية التطور الكامل له وترسي الأسس لحياة الكبار، وفيها تتشكل العادات والاتجاهات وتتمو الميول والاستعدادات، كما تتهيأ شخصية الطفل للتعلم في المدرسة الابتدائية فيما بعد. والطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، مادة 1) أما الطفولة المبكرة فهي المرحلة التي "تشير إلى حياة الأطفال منذ الحمل وحتى عمر 8 سنوات" (التعليق العام رقم 7، 2005).

إن الاهتمام بالأطفال وتطورهم وحمايتهم في مرحلة الطفولة المبكرة لا سيما في حالات الطوارئ والأزمات طويلة الأمد يعد حقلاً جديداً نسبياً، لا سيما في ضوء الحقائق المخيفة التي تشير وتؤكد على أن الأطفال أكثر الفئات تضرراً في أي اعتداء أو أي أحداث طارئة، فقد يتعرضون للعنف، بأنواعه المختلفة جسدياً - جنسياً - نفسياً، كما يمكن أن يتعرضوا للتحرش الجنسي، أو يتم استغلالهم في العمالة وفي الحروب، وغيرها من الممارسات المسيئة. وفي هذا السياق تشير اليونيسيف إلى أن الأطفال الذين يعيشون في مناطق الصراعات يكونون هم الأسوأ حالاً من باقي شرائح المجتمع. كما يعيش ثلث سكان البلدان التي تمر بصراعات مسلحة في فقر مدقع، وأن نصف الأطفال لم يتمكنوا من الالتحاق بالمدارس الابتدائية. فضلاً عن ذلك، فإن نصف الأطفال الذين يموتون لم يكونوا قد بلغوا سن الخامسة، وإن أكثر من ثلثي الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية يعيشون في بلدان متضررة من الصراعات، كذلك يعيش نحو نصف السكان الذين يفنقرون إلى مرافق الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب على مستوى العالم في البلدان المتضررة من الصراعات (نهج اليونيسيف في العمل الإنساني، www.unicef.org/arabic/emerg).

انطلاقاً مما سبق، فإن حماية الأطفال من هذه الأوضاع تعد أحد الأولويات التي يجب أن يقوم بها العاملون في الحالات الإنسانية. وهذا يشمل كل الناشطين في مجال الحماية والمتخصصين في مختلف القطاعات، الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وغيرها من القطاعات. لهذا يجب أن تتوفر الأنظمة وتتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها ان توفر الحماية للأطفال. وتعرف اليونيسيف حماية الأطفال بأنها "منع العنف والاستغلال وسوء المعاملة ضد الأطفال والتصدي لهما - بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار وعمل الأطفال والممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه / بتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال". (اليونيسيف، 2006).

* جامعة الأقصى، غزة، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2018/10/3، وتاريخ قبوله 2019/2/3.

وتعرف الأزمة أو حالات الطوارئ بأنها حالة تتطوي على تهديد وتتطلب إجراءات طارئة، ومن شأن العمل الفعال في حالة الطوارئ أن يؤدي إلى تجنب تصعيد الوضع وتحوله إلى كارثة، وهو ما يعني حدوث اضطراب خطير لسير عمل المجتمع، ينطوي على خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق، وعلى آثار تتخطى قدرة المجتمع المتضرر على التدبير معها باستخدام موارده الخاصة، وبالتالي يحتاج إلى تدخل عملي طارئ. (مجموعات عمل حماية الطفل: 2012، 13) وبهذا يمكن القول: إن حماية الطفل في الطوارئ هي مجموعة من النشاطات المحددة التي يقوم بها الناشطون في مجال حماية الطفل، سواء على المستوى الوطني أو المجتمعي، أو تقوم بها طواقم العمل الإنساني الداعمة للقدرات المحلية.

كما تستند معايير حماية الطفل في العمل الإنساني إلى إطار قانوني دولي ينظم واجبات الدولة تجاه مواطنيها وسائر الأشخاص فيها، ويعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين بمثابة مجموعة أطر تنظم واجبات الدول في هذا الشأن. وعلى هذا الأساس، حرم القانون الدولي الإنساني، الاعتداء على الأطفال وألزم الأطراف المتحاربة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل المدنيين وخاصة الأطفال بعيدين عن العمليات العسكرية، حيث حددت اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 شروط تلك الحماية. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 1949) وبعد ذلك جاء البروتوكولان الخاصان بالمؤرخان في العام 1977، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م ليمثلا تعبيراً عن التقدم الحاصل في القانون الدولي الإنساني، إذ يمنحان الأطفال حماية خاصة ضد آثار الأعمال العدائية.

وفي السياق ذاته، جاءت القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في العام 1989 لتؤكد على أن حقوق الطفل هي حقوق إنسان ولا يمكن التغاضي عنها. التي دخلت حيز التنفيذ في الثاني من شهر أيلول (سبتمبر) 1990، بعد أن وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي وصادق عليها الدول الموقعة، ويعدّ هذا أول إجراء دولي رئيس لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، حيث حرصت عدة جهات رسمية وشعبية ودولية على توفير متطلبات الحد الأدنى من وسائل الحياة، والنماء للطفل خلال العقود الماضية. وتعد الحماية هنا مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق. (اتفاقية حقوق الطفل، 1989) أما فيما يتعلق بالقانون الدولي للاجئين فقد تطرق إلى حقوق اللاجئين وحمايتهم.


ويتألف نظام حماية الطفل من السياسات والإجراءات القانونية، واستراتيجيات التنسيق بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل، الذي يشمل: المعرفة بمبادئ الحماية والممارسات الجيدة لها، والحد الأدنى من معايير حماية الطفل، والخدمات من أجل الاستجابة، ومنع إساءة معاملة الأطفال، والعاملين الماهرين لحماية الطفل والتمويل الكافي ومشاركة الأطفال. (مجموعات عمل حماية الطفل: 2012، 13) فضلاً عن " شمولها لإجراءات وتوجيهات ومعايير هادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمد والأذى غير المتعمد، واعتمادها منهجيات مناسبة للاستجابة الفورية لدرء الخطر أو معالجته. (وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومنظمة أبعاد وجمعية دار الطفل اللبناني: 2016، 2).

وتعد معايير حماية الطفل في أوقات الطوارئ ضماناً حقيقية للحياة الآمنة للأطفال، إذ بلغ عدد هذه المعايير (26) معياراً موزعة على أربع فئات هي: معايير لضمان استجابة لحماية الأطفال رفيعة المستوى، معايير لمقابلة احتياجات حماية الأطفال، معايير لتطوير استراتيجية كافية لحماية الأطفال، معايير لإدخال حماية الأطفال بصورة موسعة في القطاعات الإنسانية الأخرى. (مجموعة عمل حماية الطفل: 2012، 10-20). والرسم التالي يبين هذه المعايير:

معايير لضمان استجابة لحماية الأطفال رفيعه المستوى	معايير لمقابلة احتياجات حماية الأطفال	معايير لتطوير استراتيجيه كفيه لحماية الأطفال	معايير لإدخال حماية الأطفال بصورة موسعة في القطاعات الإنسانيه الأخرى
<ul style="list-style-type: none"> • التنسيق. • الموارد البشرية. • التواصل والأعلام. • إدارة الدورة الترابية. • إدارة المعلومات. • رقابة حماية الأطفال. 	<ul style="list-style-type: none"> • المخاطر والجروح. • العنف المادي والممارسات الأخرى الصارفة. • العنف الجنسي. • الإحباط النفسي الاجتماعي والاضطرابات العقلية. • الأطفال السلخين بالقوات أو المجموعات المسلحة. • عمالة الأطفال. • الأطفال الذين ليست لهم رفقة والأطفال المنفصلين عن أسرهم. • العدالة للأطفال. 	<ul style="list-style-type: none"> • إدارة الحالات. • الآليات المجتمعية. • المجالات الصديقة للأطفال. • حماية الأطفال المعزولين. 	<ul style="list-style-type: none"> • التعافي الاقتصادي وحماية الأطفال. • التعليم وحماية الأطفال. • الصحة وحماية الأطفال. • توزيع المساعدات وحماية الأطفال. • الماء والصرف الصحي والصحة وحماية الأطفال. • المأوى وحماية الأطفال. • إدارة المعسكرات وحماية الأطفال. • توزيع المساعدات وحماية الأطفال.

رسم توضيحي (1) معايير حماية الطفل في أوقات الطوارئ

كما تستند هذه المعايير إلى مجموعة من المبادئ الأساسية تم حصرها بأربع مبادئ ثم أضيف إليها مبادئ ليصبح عددها ستة مبادئ. (مجموعة عمل حماية الطفل: 2012، 8-10) وهي كما يوضحها الرسم التوضيحي التالي:



رسم توضيحي (2) مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ

وارتباطاً بأهمية القطاع التربوي ينبغي على المعلمين أن يلعبوا دوراً مهماً في حماية الأطفال ومنع إساءة معاملتهم. ويعود أي تقصير من قبلهم تجاه ذلك إلى "عدم وعيهم الكافي حول إساءة معاملة الأطفال وأشكالها ومؤشراتها، بالإضافة إلى عدم المعرفة بحقوق الأطفال ومعايير وإجراءات حماية الطفل. (El-Asi: 2017: 4). وفي السياق ذاته أشارت بعض الدراسات مثل دراسة (Baginsky, 2001) ودراسة (Kee & Dillenburg, 2009, P. 321) إلى وجود نقص في التعليم والتدريب قبل الخدمة على

حماية الطفل، كما تشير هذه الدراسات إلى أنه لم يتم إعداد المعلمين المؤهلين بشكل فعال خلال جامعاتهم على التعليم من أجل الاستجابة لقضايا حماية الطفل. (EL- Asi:2017:27).

لقد شكل الأطفال أقل من 18 سنة في قطاع غزة، 47% من جملة عدد السكان، ويقع معظمهم في الفئة العمرية 0-14 سنة. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: 2017) وهذا يشير إلى أن المجتمع الفلسطيني من المجتمعات الفتية الامر الذي يعني ضرورة إيلاء أهمية قصوى في حمايته ورعايته. لا سيما وان قطاع غزة يعيش حالة من الحصار المشدد منذ العام 2007. كما يتعرض إلى اعتداءات متكررة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقد كان آخر هذه الاعتداءات في صيف 2014، الذي استمر (51) يوماً متواصلة وظفت فيها قوات الاحتلال أسلحتها البرية والبحرية والجوية لتضرب قطاع غزة بألاف الأطنان من القذائف والصواريخ بأشكال وأحجام متنوعة. بعضها استخدم لأول مرة كما أسفر العدوان في حصيلته النهائية عن مقتل (2216) فلسطينيا (70%) منهم من المدنيين كما شكل الأطفال ما نسبته (38%) من الضحايا المدنيين، بواقع (556) طفلاً. (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: 2014، 2). الامر الذي يعني أنهم يواجهون تحديات كبيرة متعلقة بحمايتهم في المنطقة، فكثيراً ما يجرمون من أبسط حقوقهم، وبالتالي فالاستجابة لهذه التحديات أمراً لا بد منه لضمان حمايتهم ودعم تهميتهم الإنسانية؛ وأن وجود إطار عمل لحماية الطفل يعد ضرورة للسلطة ولكل من تقع عليهم المسؤولية.

وانطلاقاً من أهمية حماية الطفل في الميدان التربوي قامت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، بإعداد تقريراً بالاستناد إلى دراسة استقصائية عن حماية الطفل في الأونروا في سنة 2014. شكل هذا التقرير الأساس لإطار عمل حماية الطفل في الأونروا. ويتمثل الهدف منه على عزم الوكالة والتزامها بحماية أطفال اللاجئين الفلسطينيين، إلى جانب توفير نهج متماسك في أنشطة حماية الطفل المتنوعة التي تجربها الدوائر البرمجية ومكاتب الأقاليم. وينظر إلى الإطار على أنه وثيقة توجيهية للسياسات الاستراتيجية لعمل الوكالة بجميع موظفيها المتعلق بحماية الطفل. وقد تم تعميم الإطار وتنفيذه في الرئاسة ومكاتب الأقاليم بدءاً من سنة 2016 وطوال فترة استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة 2016 - 2021. (وكالة الغوث الدولية:2016، 4).

وفي سياق الاهتمام نفسه، نفذ مركز العمل التنموي "معا" في العام 2017، مشروعاً تدريبياً لمدارس رياض الأطفال التي تقع في المناطق المعزولة، في ثلاث مواضيع هي: التأهب للطوارئ وقضايا الحماية، إطفاء الحرائق والإخلاء الآمن أثناء الطوارئ، والإسعافات الأولية في أثناء الطوارئ. هدف المشروع إلى توفير الحماية وتخفيف المعاناة وتعزيز حقوق الأطفال في المنطقة (المعزولة) في قطاع غزة. واستهدف المشروع الأطفال المعرضين للخطر من (3-5) سنوات في 10 رياض للأطفال وعلى مقربة من المناطق الحدودية، كما استهدف كذلك المعلمين وأولياء الأمور من خلال مختلف الأنشطة التي تهدف إلى تحسين الحالة الصحية والتغذية للأطفال وأسرهم، وتحسين الوضع النفسي والاجتماعي وحماية الأطفال في رياض الأطفال، وتعزيز الوصول ومشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في بيئة الروضة الشاملة، وتعزيز القدرات لعشر رياض أطفال لتكون بمثابة بيئة واقية وآمنة وصحية للأطفال. (مركز العمل التنموي/معا، 2017).

وعلى مستوى الدراسات العلمية والأكاديمية أجرت EL- Asi (2017) دراسة هدفت إلى الكشف عن أثر استخدام برنامج تدريبي في اكتساب معايير حماية الطفل لدى الطبة المعلمين تخصص لغة إنجليزية في جامعة الأقصى. ومن أجل تحقيق هدف الدراسة استخدمت الباحثة المنهج التجريبي ذو المجموعة الواحدة. حيث طبقت الدراسة على عينة عشوائية من (36) طالبة من الطبة المعلمين تخصص لغة إنجليزية في جامعة الأقصى. خضعت عينة الدراسة إلى برنامج تدريبي صممه الباحثة حول معايير حماية الطفولة ومكون من إحدى عشر جلسة لمدة ستة أسابيع. وبغرض جمع البيانات قامت الباحثة بإعداد اختبار تحصيلي واستخدمته كاختبار قبلي واختبار بعدي حيث تم التحقق من صدقه وثباته. وقد تم تحميل البيانات ومعالجتها إحصائياً باستخدام اختبار (ت) للعينات المرتبطة واختبار (ت) للعينات المستقلة. أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة التجريبية في الاختبار القبلي وبين متوسط درجاتهم في الاختبار البعدي لصالح الاختبار البعدي تعزى لاستخدام البرنامج التدريبي.

فيما تعرضت دراسة برطال، وبن عطية (2017) الى ماهية الحماية القانونية المكرسة للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة في كل من القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد استخدم الباحث المنهج المقارن ليقارن بين القانون الدولي الإنساني سواء من خلال النصوص الواردة في مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية أو اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والتعرف على أهم الأحكام المتعلقة بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كجزء من المدنيين أو كمقاتلين وعن طبيعة الحماية القانونية التي تمتع بها هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة. وقد لاحظت الدراسة أن قواعد

القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 الخاصة بالأطفال وفرت حماية قوية وفعالة للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة لكن في الواقع هي بعيدة كل البعد عما تقرره التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة من انتهاكات جسيمة في حق هذه الفئة في مناطق عديدة من العالم لاسيما العالم العربي والإسلامي التي لم يستطع المجتمع الدولي أن يمنع الضرر الواقع على أطفاله خاصة في فلسطين والعراق وسوريا وبورما... بعكس الشريعة الإسلامية التي لم يشهد العصر الإسلامي الزاهر فيها أي انتهاكات في أثناء وقوع النزاعات المسلحة.

وهدف دراسة عبد الله (2017) تحديد مدى فعالية نظام الحماية الاجتماعية للأطفال في المناطق الحضرية الفقيرة، وقد استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي، ومن أجل الحصول على البيانات طبق الباحث استبانة على عينة من الأطفال المعرضين للخطر بلغ قوامها (567) طفل/ة في منطقة مصر القديمة ودار السلام. وقد أكدت نتائج الدراسة أن الأطفال في المناطق الحضرية الفقيرة هم أطفال بلا حماية اجتماعية، حتى وإن ضمنّت القوانين والإجراءات الحكومية هذه الحماية، إلا أنها تظل عزيزة على الوصول إلى الأطفال في هذه المناطق. كما كشفت نتائج الدراسة عن تراجع المعرفة القانونية عند الأسر والأطفال بالجوانب الحقوقية، كما كشفت عن وجود تصور سلبي نحو الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية من أجل حماية الأطفال، فلا هم يعرفونها، ولا هي متاحة، ولا سهل الوصول إليها. وعلى الرغم من واقع انتشار الخدمات في مناطق الدراسة فإنه قد يكون مختلفاً عن تصور الأسر والأطفال، إلا أن تحديد هذا التصور وقياسه نتيجتان مهمتان في حد ذاتهما، فوجود هذا التصور السلبي قد يتحول إلى سلوك في الانصراف عن التوجه نحو الاستفادة من هذه الخدمات.

فيما هدفت **دراسة عليان (2017)** إلى التعرف على الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل المقدسي جراء اعتقاله، والمشكلات النفسية التي يعاني منها الأطفال المحررون من السجون الإسرائيلية، والطرق التي يلجأ إليها الطفل الأسير المحرر للتخفيف من حدة المشكلات النفسية التي يعاني منها. استخدم الباحث أداة المقابلة؛ حيث طبقت على عينة مكونة من 30 طفلاً. وأشارت النتائج إلى أن سلطات الاحتلال عمدت إلى ممارسة انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني من حيث الاعتقال والتحقيق وما يترتب على ذلك من أثر نفسي كالصرخ الذي يتعرض له الطفل في أثناء التحقيق، أضف إلى ذلك التعذيب الجسدي من تكبيل وعزل وضرب وزجه أيضاً مع المعتقلين الجنائيين، على الرغم من أن النهم الموجهة إليه هي أمنية، وحرمانه من الرعاية الصحية. وأظهرت النتائج أيضاً أن الأطفال المعتقلين يعانون بعد تحررهم من مشكلات نفسية مثل: قلة النوم، والاستيقاظ في الليل، وسرعة الغضب، ودوام القلق، وملاحقة الكوابيس والأحلام المزعجة لهم، إضافة إلى التبول اللاإرادي، بالإضافة إلى أن الطرق التي يلجأ إليها الأسير المحرر للتخفيف من حدة مشكلاته النفسية الناجمة عن الاعتقال، تمثلت بالتالي في: تعزيز دور الأهل في معالجة الاضطرابات النفسية للطفل من خلال تكثيف الجلسات العائلية، ودعم الأصدقاء، ومجموعة الدعم الذاتي، والتحدي والإرادة، والإرشاد الاجتماعي، وجميعها تسهم في تخفيف حدة المشكلات النفسية التي يعاني منها الأسرى المحررون من فئة الأطفال.

وهدف **دراسة Falkiner & Thomson & Day (2017)**، المشار إليها في (EL- Asi، 2017، 40) إلى تحديد الحواجز التي تمنع المعلمين من الإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال وما إذا كانوا يعتقدون أنه من المهم أن يسأل الطفل عن سوء المعاملة قبل الإبلاغ. أجرى الباحث ثلاثين مقابلة شبه منظمة مع المعلمين. وقد تم تحليل النتائج التي كشفت عن بعض الحواجز التي تؤثر على قرار المعلمين الإبلاغ عن مثل عدم وجود دورات تدريبية حول الإبلاغ الإلزامي، والحاجة إلى اليقين قبل اتخاذ قرار الإبلاغ وغموض مفهوم الإهمال. وعلاوة على ذلك، وجدت الدراسة أن المعلمين لديهم اليقين من شكهم في سوء معاملة الأطفال من خلال سؤال الطفل المشتبه في ضلوعه. وأخيراً أعطت الدراسة توصيات التي تساعد على التغلب على العقبات التي واجهتها عند تقديم تقرير ليشنبيه في حالة إساءة معاملة الأطفال.

كما هدفت **دراسة محمد وحمام (2016)** إلى التحقق من فاعلية برنامج إرشادي لتنمية وعي الطلاب المعلمين بمخاطر إساءة معاملة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى تحديد مستوى وعيهم بالأطفال ذوي الإعاقات الخاصة. تكونت عينة الدراسة الأساسية من (164) طالباً من طلبة برنامج التربية بكلية التربية في جامعة نجران. أما العينة الإرشادية فقد تكونت من (40) طالب/ة. وقد تم تقسيم العينة الإرشادية إلى مجموعتين الأولى تجريبية تحتوي على (10) طلاب و(10) طالبات، أما الثانية فهي مجموعة ضابطة وتحتوي أيضاً على (10) طلاب و(10) طالبات. كانت الأداة الرئيسية المستخدمة في هذه الدراسة هي مقياس وعي الطلبة المعلمين بإساءة معاملة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك البرنامج الإرشادي. أوضحت نتائج هذه الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في جميع أبعاد المقياس بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة لصالح

المجموعة التجريبية. كما أكدت الدراسة أن برنامج الإرشاد كان فعالاً في رفع وعي الطلبة المعلمين من خطر إساءة معاملة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وهدف دراسة بلال وحمدى (2015) إلى الوقوف على مدى كفاية الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني، وقد اعتمدت على المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استخراج النصوص التي توفر الحماية القانونية للأطفال من كافة الوثائق الدولية المعنية بحمايته في أثناء النزاعات المسلحة. وقد أشارت النتائج إلى أن الطفل يتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها باعتباره جزءاً من فئة المدنيين وعضواً في الأسرة الإنسانية.. ولكن رغم كل هذا الاهتمام بالطفل وحقوقه خلال النزاعات المسلحة إلا أن الفجوة واسعة بين هذه الآليات المكتوبة على الورق والشاملة وبين التطبيق الفعلي لما قررت هذه الاتفاقيات.

أما دراسة مطر (2015) فقد هدفت إلى كشف حجم انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية الدولية لحقوق الطفل في أثناء عدوانها على قطاع غزة عام 2014، وإلى أي مدى تكفل آليات الحماية الدولية محاسبة مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين بحق المدنيين الفلسطينيين وفي مقدمتهم الأطفال. واعتمدت الدراسة على المنهج القانوني والوصفي والتحليلي. وقد خلصت الدراسة إلى أن تكرار جرائم الإسرائيليين بحق المدنيين الفلسطينيين وفي مقدمتهم الأطفال، جاء نتيجة طبيعية لإفلاتهم المستمر من العقاب على ما يقترفونه من جرائم، وهو دلالة واضحة على تغليب المجتمع الدولي للاعتبارات والمصالح السياسية على حساب حقوق الإنسان والانتصار للضحايا.

أما دراسة (2014) Karadag المشار إليها في EL- Asi (2017، 41) التحقيق في خبرات المعلمين في مرحلة ما قبل المدرسة ومعرفة سوء معاملة الأطفال وإشارات الإهمال. استخدمت الدراسة استبياناً تم تطبيقه على 197 معلماً في مرحلة ما قبل المدرسة، لقياس قدرة المعلمين على تحديد علامات إساءة معاملة الأطفال. أظهرت نتائج الدراسة أن 35% من المعلمين لديهم معرفة مسبقة بإساءة معاملة الأطفال وتجربة الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة. علاوة على ذلك، أشار تحليل النتائج إلى أن هناك بعض العوامل المهمة التي لها تأثير إيجابي على قدرة المعلمين في مرحلة ما قبل المدرسة على التعرف على إساءة معاملة الأطفال مثل كونهم أحد الوالدين، ولديهم خبرة في التعامل مع الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة، وتدريبهم على إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والحصول على عمل أعلى. وخلصت الدراسة إلى أن تدريب المعلمين على إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم له أثر إيجابي للغاية على معرفة المعلمين في مرحلة ما قبل المدرسة بمؤشرات محتملة لإساءة معاملة الأطفال.

كما هدفت دراسة البزور (2012) تحديد مدى قدرة الإطار القانوني الدولي على توفير الحماية اللازمة للفئات الخاصة، والجزاء القانوني المفروض على منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، والمدانين في الاعتداء مهما كان شكله على الفئات الخاصة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي النظري. وقد كان من أبرز النتائج، أن الضحايا المدنيين الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية آخذة في الازدياد وما زالت بنود الاتفاقيات مية دون أي ممارسة فعلية نتيجة لبعض البلدان تتجاهل قواعد الحرب والأخلاق. وأن الجهود الدولية التي مارسها المجتمع الدولي من أجل تطوير القواعد والأنظمة المنظمة للنزاعات المسلحة في جميع المواثيق والإعلانات الدولية لم تكتمل بسبب عدم وجود عقوبات وعقوبات ضد من يخالفها.

وهدف دراسة **Scholes & others (2012)** إلى فحص الاعتبارات الرئيسية لاختيار المبادرات ذات الشأن ببرامج الوقاية من الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكذلك التفاهات المطلوبة لإثراء وتسهيل المناهج الوقائية ذات الصلة، التي تنفذ في السياقات المدرسية. وعلى وجه الخصوص تبحث الدراسة القصور الواضح بشأن عدم وجود تطوير مهني للمعلمين فيما يتعلق بحماية الطفل، والحاجة إلى تطوير تفاهات حول أفضل الممارسات لبرنامج الوقاية خلال التدريب قبل الخدمة وفي أثناء الخدمة. وقد اعتمدت الدراسة على مراجعة منهجية للأدبيات. وقد كان من أبرز النتائج، التوصل إلى مجموعة اعتبارات رئيسية لإعلام المعلمين اختيار وتسهيل منهج الوقاية من الاعتداء الجنسي على الأطفال في سياق المدرسة. كما قدمت الدراسة نظرة عامة حول الوقاية من الاعتداء الجنسي على الأطفال.

من العرض السابق للأدب التربوي، لاحظ الباحث أن عدد من الدراسات ركزت على موضوع حماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة من الناحية القانونية، وجزء منها تناول الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، فيما تناولت عدد من الدراسات البرامج الإرشادية لزيادة الوعي لدى التربويين في معاملة الأطفال، والكشف عن الحواجز والمعوقات تجاه حماية الأطفال، فضلاً عن تناول بعض الدراسات موضوع خبرات المعلمين وكفاياتهم في مجال حماية الأطفال من الإساءة والاعتداء. من جانب آخر نجد أن الدراسات السابقة تباينت في منهجياتها فجزء منها كان تحليلياً نظرياً، وجزء ثاني كان وصفاً ميدانياً، وجزء ثالث كان تجريبياً. ولم

تشر أي دراسة إلى تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة، مما يعني وجود فجوة بحثية، سواء كانت معرفية أو مكانية في هذا المجال، لهذا جاءت الدراسة الحالية لتسهم في سد جزء من هذا النقص عسى أن تضيف للمعرفة ما هو مطلوب.

على الرغم مما سبق، إلا أن الباحث قد استفاد من الدراسات السابقة المشار إليها أعلاه في إعداد الإطار النظري للدراسة، ووسعت من فهم وإدراك الباحث لموضوع الدراسة، وأسهمت في الاستفادة منها في بناء أدوات الدراسة واختيار منهجها، وتفسير وتحليل نتائجها.

مشكلة الدراسة

استناداً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فقد بلغ إجمالي عدد رياض الأطفال المرخصة في قطاع غزة (518) روضة، فيما بلغ إجمالي عدد الأطفال في الرياض (62.675) طفل/ة، في حين بلغ عدد المربيات (2,930) مربية. (واقع حقوق الطفل الفلسطيني: 2016، 22) وتعاني عدد من رياض الأطفال لا سيما الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة أوضاعاً خطيرة نتيجة قربها من مناطق حدودية أو على مقربة من مناطق الاحتكاك مع قوات الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي يهدد حياة الأطفال ويعرضهم إلى مخاطر وتهديدات، وبالتالي فإن القائمين على هذه الرياض في أمس الحاجة إلى الوعي بأهمية التعامل مع هذه التهديدات والمخاطر. وبناءً على ذلك تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن السؤالين الرئيسيين التاليين:

1. ما درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر أمهات الأطفال؟
2. هل هناك فروق بين استجابات كل من عينة المديرات والمربيات وعينة الامهات في درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة؟

أهداف الدراسة

- في ضوء ما سبق فإن الدراسة الحالية تهدف إلى ما يلي:
1. تحديد درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر أمهات الأطفال.
 2. الكشف عن الفروق بين استجابات كل من عينة المديرات والمربيات وعينة الامهات في درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة الحالية في تزامنها مع الأحداث غير الأمانة التي يعيشها سكان قطاع غزة ومؤسساته التعليمية، ورياض الأطفال جزء أساس من هذه المؤسسات فهي عرضه، بما تشمله من أطفال ومربيات، إلى التهديد والمخاطر مما يجعل من تناول موضوع حماية الطفل وقت الطوارئ أمراً ضرورياً من الناحيتين النظرية والتطبيقية. فمن الناحية النظرية توفر هذه الدراسة بعض المفاهيم ذات العلاقة بحماية الطفل وقت الطوارئ لا سيما معايير الحماية والمبادئ الأساسية لهذه الحماية. ومن الناحية التطبيقية فمن الممكن الاستفادة من تمثل هذه المبادئ في تصرفات وسلوكيات مديرات ومربيات رياض الأطفال. وبناءً على ذلك يمكن القول ان هذه الدراسة تكتسب أهميتها من خلال أنها:

1. تناولها موضوعاً حديثاً لم يتطرق إليه الباحثون، فهي من الدراسات الأولى في قطاع غزة (على حد علم الباحث).
2. قد تفتح مجالات جديدة أمام باحثين آخرين لتناول الموضوع.
3. قد تغيد المسؤولين في الجامعات الفلسطينية لبناء برامج تدريب للطلبة المعلمين حول موضوع حماية الطفل.
4. قد يستفيد من نتائجها المسؤولون عن رياض الأطفال، من حيث التركيز على موضوع مبادئ حماية الطفل.

حدود الدراسة

تحدد الدراسة بالحدود التالية:

- الحد الموضوعي: مبادئ حماية الطفل في أوقات الطوارئ.

- **الحد المؤسسي:** رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة وعددها (10).
- **الحد البشري:** مديرات ومربيات رياض الأطفال، وأمهات الأطفال المنتسبين لهذه الرياض.
- **الحد الزمني:** العام الدراسي 2018/2019.

مصطلحات الدراسة

تناولت الدراسة العديد من المصطلحات وفيما يلي تعريفها:

1. **حماية الطفل:** تعرف اليونيسف حماية الأطفال بأنها "منع العنف والاستغلال وسوء المعاملة ضد الأطفال والتصدي لهما- بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار وعمل الأطفال والممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه / بتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال". (اليونيسيف، 2006). وفي هذه الدراسة تعني حماية الطفل بأنها مجموعة الواجبات التي ينبغي لرياض الأطفال اتخاذها تجاه الأطفال الموجودين في عهدهم وتحت مسؤوليتهم.
2. **مبادئ حماية الطفل: تعني في هذه الدراسة بأنها** "مجموعة المبادئ الستة التي حددتها مجموعة عمل حماية الطفل: (2012) في حالات الطوارئ وهي: تجنب تعريض الأطفال لمزيد من الأذى الناجم عن الأنشطة، ضمان وصول الطفل إلى المساعدة الإنسانية بدون تحيز، حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه، مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم والتماس الحلول المتاحة والتعافي من آثار الانتهاكات. تقوية أنظمة حماية الطفل، تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني.
3. **أوقات الطوارئ:** تعرف حالات الطوارئ في هذه الدراسة بمجموعة التهديدات والاضطرابات التي تتعرض لها المناطق المعزولة التي تحد من قدرة سكان هذه المنطقة ومؤسساتها من استخدام موارده في مواجهتها.
4. **رياض الأطفال:** تعرف بأنها "كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي بسنتين على الأكثر ويحصل على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة التربية والتعليم العالي وتقسّم إلى مرحلتين: مرحلة البستان، ويكون الأطفال فيها عادة في سن الرابعة، ومرحلة التمهيدي ويكون الأطفال فيها عادة في سن الخامسة. (كتاب فلسطين الإحصائي: 2007، 298) ويقصد بها في هذه الدراسة بأنها مجموعة رياض الأطفال التي تقع في أو بالقرب من المناطق الحدودية في المحافظات الخمس في قطاع غزة، التي استهدفتها الدراسة، وعددها (10) روضات. وتعاني هذه الرياض من ضعف في قدرتها على إدارة سلامة وأمن الأطفال والموظفين، وخاصة في أوقات الطوارئ.
5. **معلمات رياض الأطفال:** "المؤهلات أكاديمياً وفنياً ويملكن المهارات والطاقت القابلة للتطوير المستمر مما يؤهلهن للتفاعل الجيد مع الأطفال والعمل في رياض الأطفال لتحقيق الأهداف التعليمية والتربوية واقصى درجات النمو والارتقاء للطفل الفلسطيني". (نبهان: 2009، 11)
6. **مديرات رياض الأطفال:** "المسئولات عن سير العملية التعليمية وفق إستراتيجية إدارية وتربوية حديثة تتسم بالجودة والكفاءة وهن قادرات على مواكبة التطورات المعرفية في مجال رياض الأطفال من حيث المنهاج- الوسائل التعليمية- طرائق التدريس-النمو المهني للمعلمة". (نبهان: 2009، 12)
7. **المناطق المعزولة في محافظات غزة:** هي مناطق عسكرية مغلقة تمتد على طول الحدود الشمالية والشرقية لقطاع غزة مع إسرائيل، في داخل المناطق الفلسطينية. ولا تعرف على وجه الدقة المناطق التي يصنفها الاحتلال الإسرائيلي "كمناطق عازلة"، ولكنه يفرض قيوداً على الوصول إلى تلك المناطق من خلال إطلاق النار. (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: 2011). وعلى الرغم من تباين حجم المساحة التي تبلغها المناطق العازلة إلا أن الواقع الميداني يشير إلى أنها امتدت لتصل إلى 2 كيلو متر عند عرض نقطة في شمال قطاع غزة.

إجراءات الدراسة الميدانية

- **منهج الدراسة:** اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي لمناسبته لمثل هذه الدراسات. الذي يهدف دراسة ظاهرة أو حدثاً أو قضية موجودة حالياً يمكن الحصول منها على معلومات تجيب على أسئلة الدراسة.
- **مجتمع الدراسة:** تكون مجتمع الدراسة من جميع المديرات والمربيات التي تعمل في رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة، فضلاً عن أمهات الأطفال المنتسبين إلى هذه الرياض. ويبلغ عددهن (1016). منهم (923) أمهات الأطفال، و(83)

مربية، و(10) مديرات لهذه الرياض. والجدول التالي رقم (1) يبين توزيع مجتمع الدراسة.

جدول 1 - توزيع مجتمع الدراسة

الرقم	الروضة	المنطقة الجغرافية	عدد الأطفال	عدد الأمهات على افتراض انه مساو لعدد الأطفال	عدد المربيات	عدد المديرات
1.	روضة الأقصى	بنى سهيلا	75	75	9	1
2.	روضة دار الفرقان	بنى سهيلا	106	106	11	1
3.	روضة زهور الأمل	بنى سهيلا	124	124	7	1
4.	روضة التربة الخضراء	رفح	46	46	9	1
5.	روضة النور	رفح	55	55	10	1
6.	روضة نور الصباح	رفح	70	70	7	1
7.	روضة الصفاء	الشجاعة	180	180	7	1
8.	روضة الفردوس	عبسان	47	47	6	1
9.	روضة الأنصار	المصدر	170	170	9	1
10.	روضة براعم الأمل	المغازي	50	50	8	1
	المجموع		923	923	83	10
	المجموع الكلي		1016			

الجدول من عمل الباحث بالاستناد إلى المعلومات التي جمعها من الرياض نفسها.

- **العينة الاستطلاعية:** قام الباحث بتطبيق أداة الدراسة على عينة استطلاعية تتكون من (30) فردا من مجتمع الدراسة بهدف التأكد من صدق وثبات أدوات الدراسة، بواقع (17) من مربيات الأطفال و(13) من أمهات الأطفال، وهي خارج العينة الأصلية. وقد تم استثناء مديرات رياض الأطفال من العينة الاستطلاعية بسبب صغر حجم عينتهن.
- **عينة الدراسة الأصلية:** نظراً لتنوع مجتمع الدراسة وعدم تجانسها، فقد تم اختيار العينة بطرق مختلفة، إذ اختار الباحث جميع مديرات الرياض وعددهن (10). كما اختار جميع مربيات الأطفال وعددهن (66) من أصل (83) بعد استثناء العينة الاستطلاعية التي كان عددها من المربيات (17)، أما فيما يتعلق بأمهات الأطفال فقد اختارهم الباحث بطريقة الصدفة، حيث اختار الباحث من صدف وجودها في الرياض أثناء تعبئة الاستبيان ووصل عددهن (85) أم. وبهذا يكون أفراد عينة الدراسة الأصلية (151) مفردة.
- **أداة الدراسة:** بعد الاطلاع على أدبيات الدراسة لا سيما (المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني: 2012). وكذلك (إطار عمل حماية الطفل في الأوتروا: 2016) ودراسة (EL- Asi: 2017)، قام الباحث بإعداد أداة الدراسة، وهي عبارة عن استبانة مكونة من (6) أبعاد. كل بعد مخصص لمبدأ من مبادئ الحماية قيد الدراسة، ويشمل كل بعد من الأبعاد عدد من الفقرات التي تعبر عن المبدأ الخاص بها. وقد بلغ عدد فقرات الاستبانة ككل (40) فقرة. وتم وضع معيار لكل فقرة وفق تدرج ليكرت الخماسي (عبد الفتاح، 2008: 539). كما هو مبين في الجدول التالي رقم (2)

جدول رقم (2)، مقياس ليكرت الخماسي

درجة التمثل	الوزن النسبي		المتوسط الحسابي	
	إلى	من	إلى	من
متدنية جداً	35.9%	20%	1.79	1
مدنية	51.9%	36%	2.59	1.80
متوسط	68.9%	52%	3.39	2.60
مرتفع	83.9%	68%	4.19	3.40
مرتفع جداً	100%	84%	5	4.20

وقد عرض الباحث الاستبانة على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة. وعلى ضوء الملاحظات التي أبدتها المحكمون قام الباحث بصياغتها بشكلها النهائي. وقد بلغ عددهم سبعة محكمين من اختصاصات متعددة وهم: أ.د. تيسير نشوان أستاذ المناهج وطرق التدريس في جامعة الأقصى، ا.د. محمود الأستاذ أستاذ المناهج وطرق التدريس في جامعة الأقصى، د. ناجي سكر أستاذ مشارك في الإدارة التربوية، أ. خليل شاهين مدير وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أ. حسام المدهون مدير برنامج حماية الطفولة في مركز العمل التنموي/معا، أ. عبير جمعة مدير مشروع في مؤسسة تامر التعليمية وخبيرة تدريب في حماية الطفل.

صدق أداه الدراسة وثباتها:

أولاً: الصدق البنائي

يعدّ الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل محور من محاور الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبيان. ويوضح الجدول التالي رقم (3) مدى ارتباط كل محور من محاور الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبيان، وعلاقتها القوية بالهدف العام للدراسة، وبذلك يكون الباحث قد تحقق من أن المقياس يتسم بدرجة عالية من الصدق.

جدول (3) معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل محور من محاور والدرجة الكلية للاستبيان

م	المجالات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	تجنب تعريض الأطفال لمزيد من الأذى الناجم عن الأنشطة	0.692	0.000
2	ضمان وصول الطفل إلى المساعدة الإنسانية بدون تحيز	0.717	0.000
3	حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسى الناجم عن العنف والإكراه	0.545	0.000
4	مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم والتماس الحلول المتاحة والتعافي من آثار الانتهاكات	0.784	0.000
5	تقوية أنظمة حماية الطفل	0.719	0.000
6	تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني	0.905	0.000

ثانياً: ثبات أداه الدراسة:

للتأكد من ثبات المقياس تم تطبيق هذا المقياس على عينة استطلاعية مكونة من (30) مفردة من خارج عينة الدراسة، ومن ثم استخدم الطريقة التالية:

• الثبات بطريقة ألفا - كرونباخ:

تم حساب معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات المقياس ككل، حيث بلغ معدل الثبات (0.928) وهو معامل ثبات عالٍ يشير إلى صلاحية المقياس. وتتراوح قيمة معامل ألفا بين (1-0)، وكلما اقتربت من الواحد دلت على وجود ثبات عالي، وكلما اقتربت من الصفر دلت على عدم وجود ثبات.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

إجابة السؤال الأول وينص " ما درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال؟ وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بإيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية والدرجة والترتيب لكل بعد من أبعاد المقياس وكذلك للدرجة الكلية للمقياس، ويتضح ذلك من جدول (4):

جدول (4) المتوسط الحسابي والوزن النسبي والانحراف المعياري والدرجة والترتيب لكل مجال من مجالات المقياس

م	المجالات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة	الترتبة
1	تجنب تعريض الأطفال لمزيد من الأذى الناجم عن الأنشطة	2.54	0.42	50.87	متدنية	6
2	ضمان وصول الطفل إلى المساعدة الإنسانية بدون تحيز	2.81	0.44	56.23	متوسطة	3
3	حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه	2.61	0.38	52.16	متوسطة	5
4	مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم والتماس الحلول المتاحة والتعافي من آثار الانتهاكات	2.78	0.46	55.60	متوسطة	4
5	تقوية أنظمة حماية الطفل	3.35	0.59	67.09	متوسطة	1
6	تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني	2.96	0.57	59.24	متوسطة	2
	الاستبانة ككل	2.83	0.35	56.55	متوسطة	

بالنظر إلى الجدول رقم (4) يتضح أن متوسط درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال من وجهة نظر أفراد العينة قد بلغ (83.2) وبانحراف معياري (0.35) ونسبة مئوية (56.55 %) وهي درجة متوسطة وفقاً لمقياس التدرج الخماسي (ليكرت) الذي تبنته الدراسة. أما بالنسبة لترتيب أبعاد المقياس فقد جاء بعد "تقوية أنظمة حماية الطفل" بالترتيب الأول، حيث حصل متوسط حسابي (3.35) ونسبة (67.09 %) وهي درجة متوسطة. وفي الترتيب الثاني بعد "تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني"، حيث حصل على متوسط حساب (2.96) ونسبة (59.24 %) بدرجة متوسطة. أما في الترتيب الثالث، فقد جاء بعد "ضمان وصول الطفل إلى المساعدة الإنسانية بدون تحيز" بمتوسط حسابي قدره (2.81) ونسبة (56.26 %) وبدرجة متوسطة. وفي الترتيب الرابع جاء بعد "مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم والتماس الحلول المتاحة والتعافي من آثار الانتهاكات"، وقد حصل على متوسط حسابي قدره (2.78) ونسبة (55.60 %) بدرجة متوسطة. أما الترتيب الخامس فقد كان لبعده "حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه"، وقد حصل على متوسط حسابي قدره (2.61) ونسبة (52.16 %) وهي درجة متوسطة. وفي الترتيب السادس والأخير فقد كان لبعده "تجنب تعريض الأطفال لمزيد من الأذى الناجم عن الأنشطة"، بمتوسط حسابي (2.54) ونسبة (50.87 %) وبدرجة متدنية. وتتوافق هذه النتائج مع نتائج الدراسات السابقة لا سيما دراسة عبد الله (2017) التي أكدت نتائجها أن الأطفال في المناطق الحضرية الفقيرة هم أطفال بلا حماية اجتماعية، حتى وإن تضمنت القوانين والإجراءات الحكومية هذه الحماية، إلا أنها تظل عريضة على الوصول إلى الأطفال في هذه المناطق. كما كشفت عن تراجع المعرفة القانونية عند الأسر والأطفال بالجوانب الحقوقية، كما كشفت عن وجود تصور سلبي نحو الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية من أجل حماية الأطفال، فلا هم يعرفونها، ولا هي متاحة، ولا سهل الوصول إليها. وكذلك دراسة برطال، وبين عطية (2017) التي لاحظت أن نصوص القانون الدولي الإنساني وفرت حماية قوية وفعالة للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، لكن في الواقع هي بعيدة كل البعد عما تقرره التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة من انتهاكات جسيمة في حق هذه الفئة في مناطق عديدة من العالم لاسيما العالم العربي والإسلامي التي لم يستطع المجتمع الدولي أن يمنع الضرر الواقع على أطفاله خاصة في فلسطين والعراق وسوريا وبورما. كما تتوافق نتائج الدراسة مع نتائج دراسة Falkiner & Others (2017) التي كشفت عن بعض الحواجز التي تؤثر على قرار المعلمين الإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال. ويعزو الباحث سبب ذلك، ومن خلال معاشته لواقع رياض الأطفال، إلى ضعف أداء مربيات الأطفال بشكل عام وعدم وعيهم بمبادئ ومعايير حماية الطفل، فضلاً عن أن معظم المربيات العاملات في الرياض يشكين من تدني مرتباتهم وانخفاض مكانتهم الاجتماعية، مما ينعكس سلباً على ادائهن لا سيما في الممارسات العملية التي من شأنها حماية الأطفال. الأمر الذي يجعل من التعليمات والإرشادات الخاصة بهذا الموضوع، في حال توفره، مجرد شعارات براقية بعيدة عن التطبيق.

وفيما يلي مناقشة كل بعد من أبعاد المقياس

- فيما يتعلق بدرجة تمثل مبدأ تجنب تعريض الأطفال لمزيد من الأذى الناجم عن الأنشطة، لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال.

تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية والدرجة، وكانت النتائج على النحو الذي يظهره الجدول التالي رقم (5):

جدول (5) المتوسط الحسابي والوزن النسبي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال "تجنب تعريض الأطفال لمزيد من الأذى الناجم عن الأنشطة"

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	أحرص على عدم تسبب الأنشطة بالإضرار للأطفال.	2.50	0.85	50.00	متدنية
2	أسعى إلى أن تحافظ الأنشطة المبذولة على رفع قدرة الأطفال لحماية أنفسهم.	2.64	0.54	52.73	متوسطة
3	أدير المعلومات الحساسة الخاصة بالطفل ومقدمي الخدمات بطريقة لا تعرض أمنهم للخطر.	2.52	0.53	50.30	متدنية
4	أحرص على أن تكون بيئة الروضة آمنة لا تؤدي إلى إحداث أي أذى للأطفال المتضررين.	2.42	0.61	48.48	متدنية
5	أحرص على ألا تتسبب الأنشطة المقدمة إلى تعريض الطفل للانتهاكات.	2.59	0.70	51.82	متدنية
6	أشارك أهالي الأطفال في تقديم المشورة حول شكل الأنشطة المساعدة.	68.2	0.64	53.64	متوسطة
7	أسعى إلى الحفاظ على المساعدات من التلف أو النهب.	2.45	0.53	49.09	متدنية
	جميع فقرات المجال معاً	2.54	0.42	50.87	متدنية

وبالنظر إلى الجدول السابق رقم (5) يتبين أن درجة تمثل مبدأ تجنب تعريض الأطفال لمزيد من الأذى الناجم عن الأنشطة لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظر عينة الدراسة جاءت في معظمها متدنية، حيث المتوسطات الحسابية لجميع فقرات المجال (2.42- 2.68) وبنسبة مئوية تراوحت بين (48.48%- 53.64%) وفق مقياس التدرج الخماسي (ليكرت). ويعزو الباحث سبب ذلك إلى ضعف وقصور شديدين في ممارسة كل من المديرات والمربيات لأدوارهن في مراعاة مبادئ حماية الطفل أوقات الطوارئ. وهذا يتطلب منهن مزيد من الاهتمام بهذا الشأن والقيام بعدة أدوار نحو ذلك مثل، الحرص على أن تكون بيئة الروضة آمنة لا تؤدي إلى إحداث أي أذى للأطفال المتضررين، السعي نحو الحفاظ على المساعدات من التلف والنهب، الحرص على عدم تسبب الأنشطة بالأضرار للأطفال. إدارة المعلومات الحساسة الخاصة بالطفل ومقدمي الخدمات بطريقة لا تعرض أمنهم للخطر. الحرص على ألا تتسبب الأنشطة المقدمة إلى تعريض الطفل للانتهاكات. السعي إلى أن تحافظ الأنشطة المبذولة على رفع قدرة الأطفال لحماية أنفسهم. مشاوره الأهالي حول شكل الأنشطة المساعدة.

- وفيما يتعلق بدرجة تمثل مبدأ ضمان وصول الطفل إلى المساعدة الإنسانية بدون تحيز لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال.

قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسبة المئوية والدرجة لكل فقرة من فقرات المجال. والجدول رقم (6) يبين ذلك:

جدول (6) المتوسط الحسابي والوزن النسبي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال "ضمان وصول الطفل إلى المساعدة الإنسانية بدون تحيز"

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	أسعى لحصول جميع الأطفال المتضررين على المساعدة الإنسانية بدون تمييز	2.50	0.61	50.00	متدنية
2	أسعى لضمان وصول المساعدة الإنسانية للأطفال المتضررين في المناطق النائية.	2.83	0.71	56.67	متوسطة
3	أرصد بعناية إمكانية حصول الأطفال المتضررين على المساعدات الإنسانية، ولا سيما بالنسبة لأشد الناس استضعافاً.	2.82	0.76	56.36	متوسطة
4	أبلغ عن أي حرمان متعمد للأطفال المتضررين من الحاجات المعيشية الضرورية	2.80	0.66	56.06	متوسطة
5	أحرص على أن يحصل الأطفال المتضررين للدعم على أساس الحاجة.	2.76	0.79	55.15	متوسطة
6	أسعى إلى تسهيل طرق وصول المساعدات للأشخاص ذوي الإعاقة.	3.05	0.83	60.91	متوسطة
7	أدلل العقبات التي قد تعيق وصول الطفل إلى المساعدة مثل الحواجز والألغام.	2.92	0.90	58.48	متوسطة
	جميع فقرات المجال معاً	2.81	0.44	56.23	متوسطة

وبالنظر إلى الجدول السابق رقم (6) نشاهد أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات المجال تراوح بين (3.05-50.2) ونسبة مئوية تراوحت بين (50.00%-60.91%). وهذا يشير إلى أن درجة تمثل مبدأ ضمان وصول الطفل إلى المساعدة الإنسانية بدون تحيز لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال قد حصل على درجة متوسطة وفقاً لمقياس التدرج الخماسي (ليكرت) الذي تبنته الدراسة. ويعتقد الباحث أن سبب ذلك راجع إلى عدم معرفة وإلمام المديرات والمربيات بمبادئ ومعايير حماية الطفل، وقد يكون بسبب الإهمال في اتخاذ مزيد من الإجراءات نحو ضمان الوصول الآمن للمساعدات المقدمة للأطفال. الأمر الذي يعني ضرورة أن تتخذ المديرات ومربيات الأطفال مزيداً من الإجراءات لتبني مبدأ حماية الطفل المتعلق بضمان وصوله إلى المساعدة الإنسانية بدون تحيز. وذلك من خلال السعي لحصول جميع الأطفال المتضررين على المساعدة الإنسانية بدون تمييز، الحرص على أن يحصل الأطفال المتضررين للدعم على أساس الحاجة، التبليغ عن أي حرمان متعمد للأطفال المتضررين من الحاجات المعيشية الضرورية، الرصد بعناية إمكانية حصول الأطفال المتضررين الأشد تضرراً على المساعدات الإنسانية، السعي لضمان وصول المساعدة الإنسانية للأطفال المتضررين في المناطق النائية. تدليل العقبات التي قد تعيق وصول الطفل إلى المساعدة مثل الحواجز والألغام.

- فيما يتعلق بدرجة تمثل مبدأ حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال. قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسبة المئوية والدرجة لكل فقرة من فقرات المجال. والجدول رقم (7) يبين ذلك:

جدول (7) المتوسط الحسابي والوزن النسبي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال "حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه"

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	أحرص على ضمان عدم تعرض الأطفال المتضررين إلى هجمات عنيفة، إما من خلال التعامل مع مصدر التهديد أو من خلال مساعدة الناس على تقادي التهديد.	2.65	0.87	53.03	متوسطة
2	أعمل على عدم إجبار الأطفال على العمل بغير إرادتهم.	2.58	0.56	51.52	متدنية
3	أدعم الجهود المبذولة لحماية الأطفال المتضررين، وتحقيق الأمن واستعادة الكرامة.	2.55	0.61	50.91	متدنية
4	أبذل الجهود للحد من المخاطر والتهديدات التي قد يتعرض لها الطفل.	2.74	0.64	54.85	متوسطة
5	أنسق مع الجهات المتخصصة في إزالة المواد الخطرة الناتجة عن العدوان.	2.48	0.59	49.70	متدنية
6	أمكن الأطفال المتضررين من الوصول إلى بيئات آمنة للحفاظ على سلامتهم.	2.53	0.73	50.61	متدنية
7	أشارك في عمليات الإجراء في الظروف التي تتطلب ذلك.	2.73	0.62	54.55	متوسطة
	جميع فقرات المجال معاً	2.61	0.38	52.16	متوسطة

وبالنظر إلى الجدول السابق رقم (7) نشاهد أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات المجال تراوح بين (2.74-48.2) وبنسبة مئوية تراوحت بين (49.70%-54.85%). وهذا يشير إلى أن درجة تمثل مبدأ حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال قد حصل على درجة متوسطة وفقاً لمقياس التدرج الخماسي (ليكرت) الذي تبنته الدراسة. ويعزو الباحث سبب ذلك إلى الإهمال وعدم الحرص من المديرات المربيات تجاه اتخاذ إجراءات من شأنها حماية الطفل من الأذى. الأمر الذي يعني ضرورة العمل على تفعيل هذا المبدأ حرصاً على سلامة الأطفال في الرياض، وذلك عبر اتخاذ جملة من الإجراءات مثل: التنسيق مع الجهات المتخصصة في إزالة المواد الخطرة الناتجة عن العدوان. تمكين الأطفال المتضررين من الوصول إلى بيئات آمنة للحفاظ على سلامتهم. دعم الجهود المبذولة لحماية الأطفال المتضررين، تحقيق الأمن واستعادة الكرامة. عدم إجبار الأطفال على العمل بغير إرادتهم. الحرص على ضمان عدم تعرض الأطفال المتضررين إلى هجمات عنيفة، إما من خلال التعامل مع مصدر التهديد أو من خلال مساعدة الناس على تقادي التهديد، المشاركة في عمليات الإجراء في الظروف التي تتطلب ذلك، بذل الجهود للحد من المخاطر والتهديدات التي قد يتعرض لها الطفل.

• أما درجة تمثل مبدأ مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم والتماس الحلول المتاحة والتعافي من آثار الانتهاكات لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال. قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسبة المئوية والدرجة لكل فقرة من فقرات المجال. والجدول رقم (8) يبين ذلك:

جدول (8) المتوسط الحسابي والوزن النسبي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال "مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم والتماس الحلول المتاحة والتعافي من آثار الانتهاكات"

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	أقوم بالتواصل مع الأطفال المتضررين بالغة والأسلوب المناسب لهم.	2.51	0.64	50.15	متدنية
2	أنتشور مع الآخرين حول القرارات التي تؤثر في حماية الأطفال المتضررين.	2.61	0.63	52.12	متوسطة
3	أدعم الأطفال المتضررين من أجل تأكيد حقوقهم، والوصول إلى حلول تقدمها الحكومة أو مصادر أخرى.	2.65	0.62	53.03	متوسطة
4	أساعد الأطفال المتضررين على تأمين الحصول على الوثائق التي يحتاجونها لإثبات حقوقهم أو استبدالها إذا فقدت.	3.00	0.80	60.00	متوسطة

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
5	أساعد الأطفال المتضررين على التعافي من خلال توفير الدعم النفسي الاجتماعي القائم على المجتمع المحلي وغيره.	2.83	0.67	56.67	متوسطة
6	أنظم أنشطة تثقيفية ووقائية داعمة لتعزيز الرفاه النفسي الاجتماعي للطفل.	2.89	0.73	57.88	متوسطة
7	أساعد الأطفال المتضررين للجوء إلى التظلم القانوني (كطلب تعويض عن الخسائر أو استعادة الممتلكات).	2.97	0.88	59.39	متوسطة
جميع فقرات المجال معاً					
		2.78	0.46	55.60	متوسطة

وبالنظر إلى الجدول السابق رقم (8) نشاهد أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات المجال تراوح بين (3.00-51.2) وبنسبة مئوية تراوحت بين (50.15%-60.00%). وهذا يشير إلى أن درجة تمثل مبدأ مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم والتماس الحلول المتاحة والتعافي من آثار الانتهاكات لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال قد حصل على درجة متوسطة وفقاً لمقياس التدرج الخماسي (ليكرت) الذي تبنته الدراسة، الأمر الذي يعني ضرورة العمل على تفعيل هذا المبدأ حرصاً على سلامة الأطفال في الرياض، وذلك عبر اتخاذ جملة من الإجراءات مثل: التواصل مع الأطفال المتضررين بالغة والأسلوب المناسب لهم، التشاور مع الآخرين حول القرارات التي تؤثر في حماية الأطفال المتضررين، دعم الأطفال المتضررين من أجل تأكيد حقوقهم، الوصول إلى حلول تقدمها الحكومة أو مصادر أخرى، مساعد الأطفال المتضررين على التعافي من خلال توفير الدعم النفسي الاجتماعي القائم على المجتمع المحلي وغيره، مساعد الأطفال المتضررين للجوء إلى التظلم القانوني كطلب تعويض عن الخسائر أو استعادة الممتلكات، مساعدة الأطفال المتضررين على تأمين الحصول على الوثائق التي يحتاجونها لإثبات حقوقهم أو استبدالها إذا فقدت.

• درجة تمثل مبدأ تقوية أنظمة حماية الطفل لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال.

قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسبة المئوية والدرجة لكل فقرة من فقرات المجال. والجدول رقم (9) يبين ذلك:

جدول (9) المتوسط الحسابي والوزن النسبي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال " تقوية أنظمة حماية الطفل "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	أسخر معرفتي بنظام الحماية القانونية للأطفال والمتضمنة بالنظام القضائي لمساعدة الأطفال.	3.20	0.85	63.94	متوسطة
2	أزود ذوي الأطفال المتضررين بالمعرفة المناسبة والواردة في النظام القضائي.	3.26	0.69	65.15	متوسطة
3	استخدم معرفتي لتوجيه ذوي الأطفال المتضررين في حالات النزاع القانوني.	3.38	0.92	67.58	متوسطة
4	أستفيد من الشبكات المجتمعية في حماية الطفل أثناء الطوارئ.	3.42	0.84	68.48	مرتفعة
5	أتواصل مع شبكات المجتمع المحلي لتحقيق حماية الطفل.	3.44	0.86	68.79	مرتفعة
6	أستفيد من معرفتي بقضايا الأحداث لتحقيق حماية الطفل.	3.45	0.75	68.92	مرتفعة
جميع فقرات المجال معاً					
		3.35	0.59	67.09	متوسطة

وبالنظر إلى الجدول السابق رقم (9) نشاهد أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات المجال تراوح بين (3.20-3.45) وبنسبة مئوية تراوحت بين (63.94%-68.92%). وهذا يشير إلى أن درجة تمثل مبدأ تقوية أنظمة حماية الطفل لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال قد حصل على درجة متوسطة وفقاً لمقياس التدرج الخماسي (ليكرت) الذي تبنته الدراسة، الأمر الذي يعني أيضاً ضرورة العمل على تفعيل هذا المبدأ حرصاً على

سلامة الأطفال في الرياض، وذلك عبر اتخاذ جملة من الإجراءات مثل: تسخير المعرفة بنظام الحماية القانونية للأطفال والمتضمنة بالنظام القضائي لمساعدتهم، تزويد ذوي الأطفال المتضررين بالمعرفة المناسبة والواردة في النظام القضائي، استخدام المعرفة لتوجيه ذوي الأطفال المتضررين في حالات النزاع القانوني، الاستفادة من الشبكات المجتمعية في حماية الطفل في أثناء الطوارئ، التواصل مع شبكات المجتمع المحلي لتحقيق حماية الطفل، الاستفادة من المعرفة بقضايا الأحداث لتحقيق حماية الطفل.

• درجة تمثل مبدأ تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال.

قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسبة المئوية والدرجة لكل فقرة من فقرات المجال. والجدول رقم (10) يبين ذلك:

جدول (10) المتوسط الحسابي والوزن النسبي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مجال " تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	أعمل على استخدام أليات التفرغ الانفعالي مع الأطفال المتضررين.	3.17	0.76	63.33	متوسطة
2	أتواصل مع المؤسسات لتقديم الدعم الاجتماعي للملائم للطفل المتضرر.	03.3	0.74	60.61	متوسطة
3	أساعد الاطفال المتضررين على بناء علاقات اجتماعية سوية.	3.02	0.87	60.30	متوسطة
4	أتابع سد الحاجات الأساسية للأطفال أولاً بأول.	2.85	0.77	56.97	متوسطة
5	أسعى إلى تجنب الأطفال المتضررين من الاستغلال الجسدي.	2.76	0.66	55.15	متوسطة
6	أسعى إلى تقديم المساعدة الصحية للأطفال المحتاجين لذلك.	2.95	0.64	59.09	متوسطة
	جميع فقرات المجال معاً	2.96	0.57	59.24	متوسطة

وبالنظر إلى الجدول السابق رقم (10) نشاهد أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات المجال تراوح بين (2.76- 3.17) وبنسبة مئوية تراوحت بين (55.15%-63.33%). وهذا يشير إلى أن درجة تمثل مبدأ تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة من وجهة نظرهن ونظر امهات الأطفال قد حصل على درجة متوسطة وفقاً لمقياس التدرج الخماسي (ليكرت) الذي تبنته الدراسة، الأمر الذي يعني أيضاً ضرورة العمل على تفعيل هذا المبدأ حرصاً على سلامة الأطفال في الرياض، وذلك عبر اتخاذ جملة من الإجراءات مثل: السعي إلى تجنب الأطفال المتضررين من الاستغلال الجسدي، متابعة سد الحاجات الأساسية للأطفال أولاً بأول، تقديم المساعدة الصحية للأطفال المحتاجين لذلك، مساعدة الاطفال المتضررين على بناء علاقات اجتماعية سوية. التواصل مع المؤسسات لتقديم الدعم الاجتماعي للملائم للطفل المتضرر. استخدام أليات التفرغ الانفعالي مع الأطفال المتضررين.

الإجابة عن السؤال الثاني وينص " هل هناك فروق بين استجابات كل من عينة المديرات والمربيات وعينة الامهات في درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخدام اختبار T وهو اختبار معلمي يستخدم لمعرفة الفروق بين آراء المستجيبين حول درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في حالات الطوارئ لدى مديرات ومربيات رياض الأطفال الواقعة في المناطق المعزولة بمحافظة غزة، وذلك بين استجابات عينة المربيات والمديرات، واستجابات عينة أمهات الأطفال. وقد كانت النتائج كما في الجدول التالي رقم (11).

جدول رقم (11) اختبار T بين عينة المديرات ومربيات الأطفال وعينة أمهات الأطفال

م	المجالات	قيمة الاختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	تجنب تعريض الأطفال لمزيد من الأذى الناجم عن الانشطة	4.174	0.000
2	ضمان وصول الطفل إلى المساعدة الإنسانية بدون تحيز	2.712	0.007
3	حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسي الناجم عن العنف والإكراه	6.052	0.000
4	مساعدة الأطفال على المطالبة بحقوقهم والتماس الحلول المتاحة والتعافي من آثار الانتهاكات	3.343	0.001
5	تقوية أنظمة حماية الطفل	7.213	0.000
6	تقوية قدرة الأطفال على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني	7.823	0.000
	الاستبانة ككل	7.111	0.000

بالنظر إلى الجدول رقم (11) يتبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار (T) أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ ، بالنسبة لإجمالي الاستبانة وهو (000.0)، مما يوضح وجود فروق معنوية بين استجابات عينة الدراسة من المديرات والمربيات وعينة أمهات الأطفال، وذلك لصالح المديرات والمربيات ويعزو الباحث سبب ذلك في أن مديرات ومربيات رياض الأطفال لكونهن مسؤولات عن تقديم الخدمات للأطفال، فإنهن قد يبالغن في إظهار دورهن في تمثل مبادئ حماية الطفل في أثناء الطوارئ، ويعتقدن بأن اعترافهم بعدم التمثل لمبادئ حماية الطفل في ممارساتهن نقيصة وضعف يصعب عليهن إظهاره. بالمقابل فإن وجهات نظر أمهات الأطفال حول درجة تمثل مبادئ حماية الطفل في ممارسات المديرات والمربيات تكون أكثر وضوحاً. كما قد يعود السبب في هذا الفروق في الاستجابات لصالح المديرات والمربيات في أن كلا من المديرات والمربيات قد تلقوا تدريبات عدة في مواضيع لها علاقة بالتعامل مع الأطفال في أثناء الطوارئ، الذي كان الباحث أحد المدربين الذين نفذوا هذا التدريب عبر شركة بال فور وورد للتدريب والاستشارات الأمر الذي يعني امتلاكهن بعض المهارات، وإن كانت بسيطة، التي من شأنها أن تحسن من أدائهن في هذا المجال. فالتدريب قد يحسن من أداء المديرات والمربيات وهذا ما أشارت إليه بعض الدراسات مثل دراسة Karadag 2014 التي أظهرت نتائجها أن تدريب المعلمين على عدم إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم له أثر إيجابي للغاية على معرفة المعلمين في مرحلة ما قبل المدرسة بالمؤشرات المحتملة لإساءة معاملة الأطفال. ودراسة Shaaban & Hammad (2016) التي أكدت أن برنامج الإرشاد كان فعالاً في رفع وعي المعلمين من خطر إساءة معاملة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

1. تكثيف برامج التدريب لمديرات ومربيات الأطفال حول مبادئ حماية الطفل وقت الطوارئ.
2. تكثيف برامج التدريب لأمهات الأطفال حول مبادئ حماية الطفل وقت الطوارئ.
3. تضمين برامج إعداد مربيات الأطفال في الجامعات وكلليات التربية بمواضيع تتعلق بمبادئ حماية الطفل وقت الطوارئ.
4. تفعيل دور المتابعة والإشراف التربوي على رياض الأطفال، بحيث تكون مبادئ حماية الطفل وقت الطوارئ من ضمن السلوكيات التي يركز عليها الإشراف التربوي.
5. تقوية العلاقة بين مؤسسات رياض الأطفال ومؤسسات المجتمع المحلي لتقوية أنظمة حماية الطفل في أوقات الطوارئ.

المراجع

- برطال، عبد القادر وبن عطية، لخضر. (2017). حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة، - مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي - العدد 5 - أكتوبر 2017، (111-124).
- البزور، عمر فايز. (2012). الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني _أطفال _ نساء _ صحفيين، رسالة ماجستير في القانون غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- بلال، حيدري وعبد الوهاب، حمدي. (2015). حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44 / 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2017). التعداد العام الثالث للسكن والمسكن والمنشآت، رام الله- فلسطين.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2017). واقع حقوق الطفل الفلسطيني، 2016، رام الله- فلسطين.
- عبد الفتاح، عز. (2008). مقدمة في الإحصاء الوصفي والإحصاء الاستدلالي باستخدام spss، مطبعة خوارزم العلمية، جدة.
- عبد الله، خالد عبد الفتاح. (2017). الحماية الاجتماعية للأطفال في المناطق الحضرية الفقيرة، مجلة الطفولة والتنمية - ع 28 مجلد (7)، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر (17-66).
- عليان، حمد خليل. (2017). الآثار النفسية المترتبة على اعتقال الأطفال من وجهة نظرهم دراسة على عينة من الأطفال المقدسيين المحررين من السجون الإسرائيلية، مجلة الطفولة والتنمية - ع 28 مجلد (7)، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر (67-87).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1949). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس.
- لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة (2005). التعليق العام رقم 7، اعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الدورة الأربعون، جنيف، 12-30 أيلول 2005.
- محمد، هدى شعبان، وحمام، محمد احمد. (2016). فعالية برنامج لتنمية وعي الطلاب المعلمين بمخاطر إساءة معاملة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة التربية الخاصة والتأهيل، المجلد (3)، العدد (10)، الجزء الثاني، 239-287.
- مركز العمل التنموي/ معاً. (2017). إطفاء الحرائق والإخلاء الآمن أثناء الطوارئ لمدرسات رياض الأطفال التي تقع في المناطق مقيدة الوصول، تقرير، غزة-فلسطين.
- مركز العمل التنموي/ معاً. (2017). الإسعافات الأولية أثناء الطوارئ لمدرسات رياض الأطفال التي تقع في المناطق مقيدة الوصول، تقرير، غزة-فلسطين.
- مركز العمل التنموي/ معاً. (2017). التأهب للطوارئ وقضايا الحماية لمدرسات رياض الأطفال التي تقع في المناطق مقيدة الوصول، تقرير، غزة-فلسطين.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2011). حقائق وأرقام، غزة، فلسطين.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2014). ملخص التقرير السنوي، غزة-فلسطين.
- مطر، علاء. (2015). الحماية الدولية لحقوق الطفل في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 6 و7، لبنان. (9-39).
- المعايير الدنيا لحماية الطفل في مجال العمل الإنساني. (2012). مجموعات عمل حماية الطفل. www.cpwg.net.
- نبهان، أحمد إبراهيم أحمد. (2009). "نور مديرات رياض الأطفال كمشرفات مقيمات في تحسين أداء المعلمات وسبل تطويره في محافظات غزة" رسالة ماجستير غير منشورة في أصول التربية من كلية التربية الجامعة الإسلامية بغزة-فلسطين.
- نهج اليونيسيف في العمل الإنساني، منشورة على موقع اليونيسيف حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة. (www.unicef.org/arabic/emerg).
- وزارة التربية والتعليم العالي. (2007). الكتاب الإحصائي السنوي. فلسطين.
- وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومنظمة أبعاد وجمعية دار الطفل اللبناني، (2016). وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان، 2.
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا". (2016). إطار عمل حماية الطفل في الأونروا، دائرة الحماية الأونروا - عمان. الأردن.

Baginsky, M. (2001). Child protection and education: Summary of research findings. Leicester: NSPCC.

El-Asi. Israa Wael. (2017). The Effectiveness of a Training Program on Al-Aqsa University English Major Student

- Teachers' Acquisition of Child Protection Standards. Master of Curricula and Teaching Methods. Faculty of Education. The Islamic University – Gaza.
- Kee, B. M., & Dillenburger, K. (2009). Child abuse and neglect: Training needs of student teachers. *International Journal of Educational Research*, 48(5), 320-330.
- Meredith, Falkiner, Donald, Thomson & Andrew Day (2017) Teachers Understanding and Practice of Mandatory Reporting of Child Maltreatment Meredith Published online: 09 February 2017. <https://www.cambridge.org/core/journals/children-australia/article/teachers-understanding-and-practice-of-mandatory-reporting-of-child-maltreatment/>
- Scholes, L., Jones, C., Stieler-Hunt, C., Rolfe, B., & Pozzebon, K. (2012). The Teachers' Role in Child Sexual Abuse Prevention Programs: Implications for Teacher Education *Australian Journal of Teacher Education* November 104. Vol 37(11).
- UNICEF. (2006). What is Child Protection? Child Protection Information Sheet. https://www.unicef.org/protection/files/What_is_Child_Protection.pdf. "posted on the UNICEF website as of the date of preparation of this study".
- Bertal, Abdulqader and Ben Attia, Lakhdar. (2017). Protection of children victims of armed conflict in the light of the provisions of Islamic Sharia and international humanitarian law - comparative study, *Jeel Comparative studies magazine*, Jeel Scientific Research Center - issue 5 - October 2017 (111-124).
- Al-Bzoor, Omar Fayeze. (2012). Special protection of certain categories of international humanitarian law, children, women and journalists, unpublished master of Law thesis, Graduate school, Najah National University, Nablus, Palestine.
- Bilal, Haydari and Abdelwahab, Hamdi. (2015). Child protection in international humanitarian law, unpublished master thesis, Abdulrahman Meera University, Bejaia, Algeria.
- United Nations General Assembly. (1989). Convention on the Rights of the Child, adopted and submitted for signature, approval and accession by the General Assembly in its resolution 44/25 on 20 November 1989.
- The Palestinian Central Bureau of Statistics. (2017). Third general census of housing, residences and facilities, Ramallah, Palestine.
- The Palestinian Central Bureau of Statistics. (2017). Reality of Palestinian children's rights, 2016, Ramallah-Palestine.
- Abdel Fattah, Ezz. (2008). Introduction to meta-statistics and evidentiary statistics using SPSS, Khoarazem Scientific Press, Jeddah.
- Abdullah, Khaled Abdel Fattah. (2017). Social protection for children in poor urban areas, *childhood and Development magazine*, 28 volumes (7), Arab Council for Childhood and Development, Egypt (17-66).
- Alayan, Hamad Khalil. (2017). Psychological consequences of the arrest of children from their point of view, a study on a sample of children from Jerusalem freed from Israeli prisons, *Journal of Childhood and Development*, P28 volumes (7), Arab Council for Childhood and Development, Egypt (67-87).
- International Committee of the Red Cross. (1949). Fourth Geneva Convention on the Protection of Civilians in Time of war, of 12 August.
- United Nations Committee on the Rights of the Child (2005). General comment No. 7, implementing child rights in early childhood, fortieth session, Geneva, 12-30 September 2005.
- Mohammed, Hoda Shaaban, Hammad, Mohammed Ahmed. (2016). Effectiveness of a programme to develop the awareness of teachers on the dangers of ill-treatment of children with special needs, *special education and Rehabilitation Magazine*, Vol. 3, No. 10, Part II, 239-287.
- MA'AN Development Center, (2017). Fire extinguishing and emergency safe evacuation for kindergarten teachers located in restricted access areas, report, Gaza-Palestine.
- MA'AN Development Center. (2017). First aid during emergency for kindergarten teachers located in restricted access areas, report, Gaza-Palestine.
- MA'AN Development Center. (2017). Emergency preparedness and protection issues for kindergarten teachers located in restricted access areas, report, Gaza-Palestine.
- Palestinian Center for Human Rights. (2011). Facts and figures, Gaza, Palestine.

- Palestinian Center for Human Rights. (2014). Summary of annual report, Gaza, Palestine.
- Matar, Ala. (2015). International Protection of the rights of the child under Israeli aggression against the Gaza Strip in 2014, Human Rights magazine, 3rd year, number 6 and 7, Lebanon. (9-39).
- Minimum standards for the protection of children in the field of humanitarian action. (2012). Child protection working groups, www.cpwg.net.
- Nabhan, Ahmed Ibrahim Ahmed. (2009). "The role of kindergarten managers as resident supervisors in improving the performance of teachers and ways of developing it in the governorates of Gaza", unpublished master's thesis, Faculty of Education, the Islamic University of Gaza-Palestine.
- UNICEF's approach to humanitarian action, posted on the UNICEF website as of the date of preparation of this study. (www.unicef.org/arabic/emerg).
- Ministry of Education and Higher education. (2007). Statistical Yearbook. Palestine.
- Lebanese Ministry of Social Affairs, Ab'aad organization and association of Lebanese Children's house, (2016). Unified Child protection policy document for institutions and community associations working with children in Lebanon, 2.
- United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees (UNRWA). (2016). UNRWA child protection framework, protection Service-Amman. Jordan.
- Baginsky, M. (2001). Child Protection and education: Summary of research findings. Leicester: NSPCC.
- El-asi. Israa Wael. (2017). The Effectiveness of a Training Program on AL-AQSA University English Major Student Teachers ' Acquisition of Child Protection Standards. Master of curricula and Teaching Methods. Faculty of Education. The Islamic University – Gaza.
- Kee, B. M., & Dillenburger, K. (2009). Child abuse and neglect: Training needs of student teachers. International Journal of Educational Research, 48 (5), 320-330.
- Meredith, Falkiner, Donald, Thomson & Andrew Day (2017) Teachers Understanding and practice of Mandatory Reporting of Child maltreatment Meredith Online: 09 February 2017. <https://www.cambridge.org/core/journals/children-Australia/article/Teachers-Understanding-And-practice-of-mandatory-reporting-of-child-maltreatment/>.
- Scholes, L., Jones, C., Stieler-hunt, C., Rolfe, B., & Pozzebon, K. (2012). The Teachers ' Role in Child Sexual Abuse Prevention Programs: Implications for Teacher education Australian Journal of Teacher Education November 104. Vol. 37 (11).
- UNICEF. (2006). What is Child Protection? Child Protection Information Sheet.https://www.unicef.org/protection/files/what_is_child_protection.pdf. "Posted on the UNICEF website as of the date of preparation of this study".

Degree of Emergency Child Protection Principles for Kindergarten Phase in Isolated Areas in Gaza Governorates – Applied Study

*Bassam Mohammed Abu Hashish **

ABSTRACT

The present study aimed to determine the degree to which the principles of child protection in emergency situations of kindergarten in the isolated areas of the Gaza governorates are considered from the viewpoint of both managers, educators and mothers of children. The sample of the study was made up of 151 respondents, including (10) managers, (66) educators and (85) mothers. To answer the questions of the study, a questionnaire was developed as a key tool for collecting information, and after verifying its validity and determination, the questionnaire consisted of (40) paragraphs divided into (6) principles. The study used the descriptive method. The main findings of the study were that the degree of child protection principles in emergency cases of kindergarten reached (2.83) with a percentage of (%56.55) which is an average grade. The results also indicated that there were significant differences between the study sample's responses from managers, educators and the sample of mothers of children, for the benefit of managers and educators.

Keywords: Child Protection Principles, Emergency Situations, Kindergartens, Managers, Educators.

* Al-Aqsa University in Gaza, Palesine. Received on 3/10/2018 and Accepted for Publication on 3/2/2019.